بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٧٠
بتاريخ :	١١ /١٠/ ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٥٨

السيد رئيس / مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٣/٤/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة منيا القمح حول ملكية قطعة أرض مسطحها ٧٨٠ متراً تقريباً بالمنطقة الواقعة بين مزلقان أبو خالد ومنيا القمح وعلى جانب شارع جمال عبد الناصر بالكيلو ٣/١٨، ٢٤/١٨ .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن منطقة سكك حديد شرق الدلتا بالزقازيق تضررت من أن مجلس مدينة منيا القمح قام بالاستيلاء على مسطح أرض ٧٨٠ متراً تقريباً ملك هيئة السكة الحديد بالمنطقة الواقعة بين مزلقان أبو خالد ومنيا القمح وعلى جانب شارع جمال عبد الناصر بالكيلو ٣/١٨، ٢٤/١٨ وأجرى تقسيمها وتوزيعها على الأهالى لإقامة محلات تجارية عليها وذلك على بعد يتراوح ما بين متر ونصف إلى مترين من السكة الأمر الذى يعرض سلامة السكة ومسير القطارات للخطر وذلك لعدم مراعاة تعليمات الهيئة بهذا الشأن وعدم ترك البعد القانونى بين المبانى والمزلقانات. ولقد طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر مجلس مدينة منيا القمح بموجب إخطارات متعددة لإيقاف المبانى إلا أن المجلس استمر فى إجراءاته لإقامة المبانى وتقسيم الأرض المعتدى عليها وتأجيرها للأهالى

كما خاطبت الهيئة المستأجرين فرفضوا سداد مستحقات الهيئة بعلة تعاقدهم مع مجلس مدينة منيا القمح .

وإذ ترى الهيئة القومية لسكك حديد مصر أن تلك القطعة المعنية تدخل فى عداد الأراضى المخصصة لها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم أصول السكة الحديد ولما كان قانون الإدارة المحلية لا يخول المجالس المحلية أية سلطة بالنسبة للأراضى المخصصة للمرافق القومية ومن ثم فلا حق لمجلس مدينة منيا القمح فى الاستيلاء على قطعة الأرض محل النزاع وإقامة مبانى عليها .

لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى مُلزم .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة {٨٧} من القانون المدنى تنص على أن " ١ـ **تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص** . ٢ـ " كما تنص المادة {٨٨} من ذات القانون على أن " **تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.** " كما تنص المادة {٢} من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن " **تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق**

العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية ". كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر على أن " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية " تُسمى سكك حديد مصر " وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية . وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون . " كما تنص المادة السابعة من ذات القانون على أنه " تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة ." وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر على أن " ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة ويُعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويُدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة . "

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـــ أن الأصل فى ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه إستعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإدارى عليه ونقل تخصيصه من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه. وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص لأن المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التى تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه للنفع العام بموجب سند قانونى أو بالفعل إذ أن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وإنقضاء.

ولا تملك وحدات الإدارة المحلية إختصاصاً بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وإنما حقها فى الإشراف والرقابة مقصورعلى المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات، وهذا الحق يجد نطاقه فى الأملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها ـــ بما تحوزه وما هو مخصص لها ـــ من مجال إشراف الوحدات المحلية كما هو الشأن بالنسبة لأراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثم فلا ولاية للوحدات المحلية على الأراضى المخصصة لهذا المرفق القومى .

ولما كان ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع مملوكة للدولة ملكية خاصة ومخصصة لمنفعة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨. ومن ثم فلا ولاية لمجلس مدينة منيا القمح

على هذه الأرض، إلى أن ينتهى تخصيصها بنفس الأداة التى خُصصت بها، لا سيما وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ أجاز لهيئة السكة الحديد استغلال الأراضى المخصصة لها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدخل هذا العائد ضمن إيراداتها، لذا يكون ما أبرمه مجلس المدينة من عقود مع آخرين خارجاً عن حدود ولا يته الأمر الذى يُبطل هذه العقود ويجعلها غير نافذة فى حق الهيئة . ويتعين من ثم إلزامه برد الأرض موضوع النزاع إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر لتعمل فى شأنها ولايتها على النحو الذى قرره قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مجلس مدينة منيا القمح برد الأرض موضوع النزاع إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//